AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 01, 33-56

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The role of the judiciary in protecting the right to compensation for the risks of scientific and technical development

دور القضاء في حماية حق التعويض عن مخاطر التطور العلمي والتقني

نور الدين الكامل*
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب.

Nour eddine LKAME*
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez, Morocco.

Received 05 Jun. 2024; Accepted 12 Sep. 2024; Available Online 20 Dec. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Abstract

The risks of scientific and technical development arise from defects that the state of the product's scientific and technical knowledge did not allow to be discovered at the time the product was put into circulation. This paper discusses the liability for these risks by simplifying the jurisprudential, legislative and judicial content of these risks, and seeks ways and means that can help the judiciary to achieve its noble goals of justice and relief for those affected by these risks.

The issue of liability for the risks of scientific and technical development has sparked a great jurisprudential debate, which has had an impact on many comparative legislations, some of which have excluded all products from the scope of liability for these risks, while others have excluded some specific types, such as medicines and food products. The Moroccan Code of Obligations and Contracts makes the risks of scientific and technical development a reason for exemption from civil liability, which means that those affected by these risks, no matter how serious or minor the damage suffered, are not entitled to any compensation. While this legal position may be justified from a practical and economic standpoint, the principles of justice and fairness do not allow for these affected individuals to remain without compensation. The study recommends that the judiciary should play an important role in achieving justice and redress or at least provide relief in cases in which they are exposed to serious damages resulting from the risks of scientific and technical development; there are precedents issued by the Moroccan judiciary that constitute a starting point towards establishing an effective judicial role in compensating the risks of scientific and technical development. The study also recommends the need to create a national fund within the framework of national solidarity and within the principle of equality before public burdens that aims to provide compensation for these risks.

Keywords:
Judiciary, Risks, Scientific and Technical Development, Compensation, National Solidarity, Civil Liability, Moroccan Law.

المستخلص

تنشأ مخاطر التطور العلمي والتقني عن عيوب لم تسمح حالة المعرفة العلمية والتقنية للمنتج باكتشافها لحظة عرض المنتوج للتداول. تناقش هذه الورقة المسؤولية عن هذه المخاطر. من خلال تبسيط المضمون الفقهي والتشريعي. وكذا القضائي لهذه المخاطر. وتتلمس السبل والأسانيد التي يمكنها مساعدة القضاء في تحقيق غاياته النبيلة المتمثلة في العدالة وإنصاف المتضررين من هذه المخاطر وإسعافهم.

الكلمات المفتاحية:
القضاء، مخاطر، التطور العلمي والتقني، التعويض، التضامن الوطني، المسؤولية المدنية، القانون المغربي.

* Corresponding Author: Nour eddine LKAME
Email: n.lkamelgov@gmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv3i12

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

ولقد تبيَّن أن مسألة المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني أثارت جدلًا فقهيًّا كبيرًا، كان له تأثير على العديد من التشريعات المقارنة، فبعضها استثنى جميع المنتوجات من نطاق المسؤولية عن هذه المخاطر، فيما نجد البعض الآخر استثنى بعض أنواع محددة كالأدوية والمنتوجات الغذائية. فيما جعل قانون الالتزامات والعقود المغربي من مخاطر التطور العلمي والتقني سببًا للإعفاء من المسؤولية المدنية، وهو ما يعني أن المتضررين من هذه المخاطر مهما كانت الأضرار التي لحقت بهم جسيمة أم بسيطة، لا يستحقون أي تعويض عنها. وإذا كان هذا الموقف القانوني له ما يبرره من الناحية الواقعية والاقتصادية، فإن قواعد العدالة والإنصاف تأبى أن يبقى هؤلاء المتضررون دون تعويض؛ وعليه توصي الدراسة بتأدية القضاء دورًا مهمًّا في سبيل تحقيق العدالة، وإنصاف هؤلاء أو على الأقل إسعافهم في الحالات التي يتعرضون فيها لأضرار جسيمة ناجمة عن مخاطر التطور العلمي والتقني؛ مع التوصل إلى أن هناك سوابق صادرة عن القضاء المغربي تشكل نقطة انطلاق نحو التأسيس لدور قضائي فعَّال في تعويض مخاطر التطور العلمي والتقني، وتوصي بضرورة خلق صندوق وطني في إطار التضامن الوطني، وفي إطار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تكون الغاية منه منح التعويض عن هذه المخاطر.

1. المقدمة

يُعرف العصر الراهن بأنه عصر العلم والتقنية بامتياز، فقد أمست التقنيات الحديثة جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، حتى جاز القول: إن البشرية تجاوزت الحدود التقليدية - أو المعقولة إن أسعفنا التعبير- للمعرفة والابتكار، فصارت صناعة «أي شيء» ممكنة تقريبًا، كما صارت إمكانية التدخل في تكوين أي شيء ممكنة بفضل التطور العلمي المحرز؛ حيث غدت «صناعة الأطفال» بمواصفات تحت الطلب ممكنة[1]، كما صارت «صناعة كائنات حيوانية» تنتج منتوجات استهلاكية تحمل نفس المكونات والمواصفات التي تحملها المنتوجات التي ينتجها الجسم البشري ممكنة أيضًا[2]، أو تنتج منتوجات بمواصفات معينة[3]، ناهيك بإمكانية صناعة منتوجات غذائية في المختبرات عن طريق التفاعل بين مكونات كيماوية، وبسرعة قياسية، بعد ما كان إنتاجها يقتصر إلى الأمس القريب على الحقول والضيعات الفلاحية، كما أن تلك التي ما يزال إنتاجها يتم في هذه الأخيرة، فهي الأخرى لم تسلم من تدخل العلم والتقنيات الحديثة، فتعرضت إلى التعديل الوراثي لتستجيب لمواصفات جمالية وزراعية معينة تستوفي معايير التجارة وثقافة الاستهلاك لاستمالة المستهلكين[4].

وإذا كان تطور العلم والتقنيات بهذا الشكل له العديد من الحسنات التي لا يمكن إنكارها، بل إنه أسهم في الكثير من الحالات، كما هو الحال بالنسبة للعلوم الطبية والصيدلية، في تقليل عدد الوفيات في العالم عن طريق اكتشاف وصناعة بعض المنتوجات الدوائية كاللقاحات والمضادات الحيوية[5]، فإن هذا العلم هو نفسه، ما زال يكشف لنا عن أضرار تتسبب فيها المنتوجات الصناعية التي تم إثبات سلامتها وعدم ضررها حين استعمالها في ظروف عادية في

1 الضحاك، إدريس. (2022). بعض مشاكل القانون والقضاء في بداية الألفية الثالثة. مطبعة الأمنية، الرباط. ص. 36.

2 الجزيرة. (2011). حليب بشري من بقر مستنسخ. تاريخ الاطلاع 10 ماي، 2024 من 4bbuebF/ly.bit

جريدة الرياض. (2011). الأرجنتين: بقرة مستنسخة تدر «حليبًا بشريًا». تاريخ الاطلاع 10 ماي، 2024 من 4dw-/ly.bit F6T7

3 الجزيرة. (2012). بقرة معدلة حليبها خالٍ من الحساسية. تاريخ الاطلاع 10 مايو، 2024 من 3QG5PD0/ly.bit.

4 الضحاك، إدريس. (2021). تأملات في القانون والقضاء. مطبعة الأمنية، الرباط. ص. 15.

5 الكامل، نور الدين. (2023). المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص. 4.

اللحظة الأولى لعرضها في السوق، وهي أضرار ليست باليسيرة أو العادية، وإنما هي أضرار فادحة وخطرة تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، وتؤدي إلى إعاقات دائمة وأمراض خطيرة كالسرطان، وإلى الوفاة في الكثير من الحالات[6]، وهذا الأمر يجعلنا نرتاب ولا نسلم باليقين العلمي والتقني، وبالتالي عدم التسليم من الناحية القانونية بعدم ترتيب المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتقني، كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 106-9[7]، والكثير من القوانين المقارنة التي سنوردها فيما سيأتي من هذه الورقة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

لكل ما سبق ولغيره، ولما كانت قواعد العدالة تأبى أن يبقى المتضررون من مخاطر التطور العلمي والتقني بدون تعويض، كما هو الوضع الحالي في الكثير من البلدان كما سنرى، فإن البحث عن الآليات البديلة أو الآليات الاحتياطية التي يمكن من خلالها للقضاء منح هؤلاء التعويض المستحق لهم عن الأضرار التي تلحقهم من مختلف المنتوجات، أمر بات ضروريًّا لتحقيق العدالة من جهة، وإسعاف هؤلاء المتضررين من جهةٍ أخرى، خاصةً وأن التقدم العلمي والتقني يكشف كل يوم عن عيوبٍ في المنتوجات الصناعية خلّفت وتخلّف ضحايا كثر. وفي ضوء كل ذلك، يثور التساؤل حول دور القضاء في التخفيف من الآثار الوخيمة لمخاطر التطور العلمي والتقني، والأسس التي يمكنه الاستناد إليها للتدخل لمنح المتضررين من هذه المخاطر التعويض المستحق لهم.

ويتفرع عن هذه الإشكالية ثلاث فرضيات، تتمثل الأولى: في وفرة الأسانيد التي يمكن للقضاء الاستناد إليها لإيجاد السبل التي تمكنه من تعويض المتضررين من مخاطر التطور العلمي والتقني؛ فيما تتمثل الفرضية الثانية في كون دور القضاء في منح التعويض المناسب للمتضررين من مخاطر التطور العلمي والتقني، دور فعال، ويحقق الآمال المعقودة عليه؛ وذلك انطلاقًا من تفسيره وضبطه لمضمون هذه المخاطر؛ وأخيرًا تتمثل الفرضية الثالثة في كون مؤسسة التضامن الوطني آلية فعّالة وناجعة لحل مختلف المشاكل والصعوبات التي تعترض تعويض المتضررين من المخاطر المذكورة.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المؤلفات الفقهية والبحوث العلمية نجد أن الكثير منها تناول بالدراسة والتحليل مسألة مخاطر التطور العلمي والتقني[8]، غير أن جلها تناول شرح هذه الأخيرة وبيان الاستثناءات الواردة عليها، وتظل الدراسة الأقرب لموضوع دراستنا هي الدراسة المعنونة بـ: «مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي: لقاحات كورونا نموذجًا»، للباحث علاء الدين محمد سيد أبو عقيل[9]؛ وقد رمى الباحث من خلال بحثه إلى إلقاء الضوء على مخاطر التطور

6 سنأتي على ذكر بعض هذه الحالات في متن هذه الورقة.

7 ينص هذا الفصل في البند (هـ) على: «تنتفي مسؤولية المنتج تطبيقًا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات: ...ه) أنه لم يكن ممكنًا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق؛».

8 كدراسة الأستاذ درع حماد التي ستأتي الإشارة إليها لاحقًا، وكذا ما خص به كل من الأستاذين العرعاري عبد القادر وصافي عبد الحق مخاطر التطور العلمي والتقني من شرح وتفصيل في مؤلفيهما اللذين ستأتي الإشارة إليهما لاحقًا.

9 أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. (يناير، 2023). مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجًا). مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، ع. 40، ص. 69.

العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة لمنتج لقاحات كوفيد - 19.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها، بالرغم من اشتراكهما في القول بضرورة تحميل المسؤولية المدنية للدولة عن مخاطر التطور العلمي، في أننا نهدف من خلالها إلى الذهاب أبعد من هذا القول، وذلك عن طريق البحث عن السبل والأسانيد النظرية والواقعية الكافية والكفيلة، بمساعدة القضاء على ترتيب المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني، وإسعاف المتضررين منها، وهو ما لا تخطئه العين في هذه الدراسة.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الذي يقوم على التفكيك والتحليل والتركيب، انطلاقًا من ثلاث عمليات، هي التفسير والنقد والاستنباط، حيث تمت تجزئة الإشكالية الرئيسة إلى إشكاليات فرعية، حاولت الدراسة الإجابة عنها، عن طريق تفسير المقتضيات القانونية العامة المنظمة للمسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتقني في ضوء بعض القوانين الخاصة ببعض المنتوجات كالأدوية، ثم مناقشتها عن طريق النقد؛ بغية استنباط النتائج والتأسيس للحلول الناجعة لتلك الإشكاليات الفرعية، بما يحقق الإجابة عن الإشكالية الرئيسة لموضوع الدراسة. فضلًا عن ذلك اعتمدت الدراسة المنهج المقارن في الحدود التي تخدم الموضوع، وذلك قصد التأسيس لحلول ناجعة وفاعلة لإشكالية الدراسة والإشكاليات المتفرعة عنها.

خطة الدراسة

من أجل اختبار فرضيات الدراسة المشار إليها آنفًا والتحقق منها اعتمد تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى شقين، خُصّص الأول لبيان المضمون التشريعي والفقهي والقضائي لمخاطر التطور العلمي والتقني، فيما خُصّص الثاني لبيان سلطة القضاء في تعويض أضرار مخاطر التطور العلمي والتقني.

2. المبحث الأول: دور القضاء في ضبط مضمون مخاطر التطور العلمي والتقني

يوضح هذا المبحث مضمون مخاطر التطور العلمي والتقني على ضوء الفقه والقضاء، في المطلب الأول، ثم يوضح شروط الأخذ بها فقهًا وقضاءً في المطلب الثاني، ويبيّن موقف القانونين المغربي والمقارن منها في المطلب الثالث.

2. 1. المطلب الأول: مفهوم مخاطر التطور العلمي والتقني

تُعرف مخاطر التطور العلمي والتقني عمومًا، بأنها «عيب لم تسمح حالة المعرفة العلمية والتقنية للمنتج باكتشافه لحظة عرض المنتوج للتداول»[10]، كما تعرف أيضًا بأنها «العيب الذي لم يتمكن المنتج -أو من يقوم مقامه- من كشفه ولا تجنبه؛ نظرًا لأن حالة المعارف العلمية والتقنية التي وصلت إلى علمه بصفة موضوعية وقت وضع المنتوج في التداول لم تسمح له بذلك»[11]؛ بمعنى أن مخاطر التطور العلمي والتقني في مجال المنتوجات الصناعية، تعني العيب

10 Duneau, M. (1999). Le médicament et`les risques de développement`après la loi du 19 mai 1998. Médecine & Droit, 1999(34), 23-28.

11 مهم، أبو بكر. (2016). المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، دراسة في الفصول 106-1 إلى 106-14 من ظ ل ع المضافة بمقتضى القانون 06-24. المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، ع. 54، ص. 172.

الموجود في المنتوج منذ اللحظة الأولى لعرضه في السوق. لكن هذا العيب لا يتم اكتشافه إلا في وقت لاحق على هذا العرض؛ وذلك بسبب التطور الحاصل في المعرفة العلمية والتقنية، الذي بفضله يتم اكتشاف وجود هذا العيب في المنتوج.

ولما كان الأمر كذلك، فإننا نتساءل في هذا الصدد عن المعرفة العلمية والتقنية التي يعتد بها لحظة عرض المنتوج الصناعي في السوق. هل هي تلك المعرفة العلمية والتقنية التي كان يمكن للصانع التوصل إليها عن طريق إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب؛ أم هي تلك المعرفة التي يتوصل إليها هو وغيره من الصناع والمجتمع العلمي؟ وهل يعتد بالمعرفة العلمية والتقنية المتوصل إليها محليًّا في النطاق الجغرافي لتسويق المنتوج؛ أم يعتد بكامل المعرفة العلمية والتقنية المتوصل إليها في جميع أنحاء العالم؟

إن الوقوف على تعاريف مخاطر التطور العلمي والتقني الواردة أعلاه، يُبيِّن أن تقدير هذه المخاطر يتم بشكل موضوعي، بمعنى أن تقدير عيب المنتوج الصناعي الناجم عن حالة المعرفة العلمية والتقنية، يجب أن يتم في ضوء كامل المعرفة العلمية والتقنية المتاحة لحظة عرض هذا المنتوج في السوق. وهي بذلك لا تخص فقط تلك المعرفة العلمية والتقنية التي يحصل عليها، أو يمكن أن يحصل عليها صانع المنتوج من الدراسات والأبحاث والتجارب، التي يقوم بها قبل عرض منتوجه في السوق، وإنما هي كامل المعرفة العلمية والتقنية المتاحة، والتي يمكن الوصول إليها، ويتوصل إليها الصانع المعني وغيره من الصناع والباحثين والمتخصصين في مجال ابتكار وصناعة المنتوجات، ويجب أن تكون هذه المعرفة مستقرة وثابتة، ومتفقًا عليها.

بل أكثر من ذلك، ذهبت محكمة العدل الأوروبية في أحد قراراتها[12]، إلى تفسير عبارة «المعرفة العلمية والتقنية في وقت وضع المنتوج في التداول» الواردة في البند (e) من المادة 7 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، والذي يطابق البند (هـ) من الفصل 106-9 من قانون الالتزامات والعقود، بأنها «لا تشير تحديدًا إلى الممارسات ومعايير السلامة المستخدمة في القطاع الصناعي الذي يعمل فيه المنتج، ولكن دون أي قيود، حالة المعرفة العلمية والتقنية، بما في ذلك المستوى الأكثر تقدمًا، كما كانت موجودة وقت تداول المنتوج المعني».

ما يعني أن المعرفة العلمية والتقنية التي يعتد بها، ليست هي تلك المتفق عليها في مجال صناعة وابتكار المنتوج المعني فقط، بل هي كامل المعرفة العلمية والتقنية المتاحة، والموجودة في المجالات الأخرى، التي لها صلة بصناعة هذا المنتوج، وباستخداماته على المستوى الواقعي، والتي يُمَكّن استخدامها في صناعته وابتكاره تلافي العيب الذي يشوبه.

هذا، أما بخصوص إمكانية الاعتداد بالنطاق الجغرافي للمعرفة العلمية والتقنية، فنستحضر هنا أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف تولوز بفرنسا[13]، والذي جاء فيه بأنه «يجب أن يتم تقييم المعرفة العلمية والتقنية، بالمعنى المقصود في الفصل [1245-10 °4] من القانون المدني، بطريقة موضوعية بحتة، دون مراعاة صفات وقدرات المنتج. إن حالة المعرفة العلمية والتقنية هي الأكثر تقدمًا في العالم كما كانت موجودة وقت تداول المنتوج المعني».

ما يعني أنه لا يجب الاعتداد بحالة المعرفة العلمية والتقنية المتوافرة في النطاق الجغرافي

12 محكمة العدل الأوروبية، الغرفة الخامسة. (29 ماي، 1997). القضية رقم C-300/95. تاريخ الاطلاع 11 مارس، 2023، بوابة قانون الاتحاد الأوروبي، 3LVMvwd/ly.bit.

13 محكمة الاستئناف بتولوز (فرنسا). (22 فبراير، 2000). القرار رقم 01293/1999. تاريخ الاطلاع 12 مارس، 2023، البوابة الرسمية للقانون الفرنسي، 3z6P4IX/ly.bit.

الـذي ينتمـي إليـه صانـع المنتـوج، أو فـي النطـاق الجغرافـي الـذي سـيتم عرضـه بـه، وإنمـا يتـم الاعتـداد بكامـل المعرفـة العلميـة الموجـودة علـى المسـتوى العالمـي والأكثـر تطـورًا.

2. 2. المطلب الثاني: شروط الأخذ بمخاطر التطور العلمي والتقني

إن الصياغـة التـي جـاء النـص بهـا علـى مخاطـر التطـور العلمـي فـي الفصـل 106-9 مـن قانـون الالتزامـات والعقـود، تمكـن مـن القـول بـأن الشـروط الواجـب تحققهـا فـي مخاطـر التطـور العلمـي والتقنـي، حتـى تكـون سـببًا مقبـولًا لدفـع المسـؤولية المدنيـة هـي كالتالـي: أ- اسـتحالة العلـم بالعيـب أثنـاء عـرض المنتـوج فـي السـوق؛ ب- العلـم بالعيـب يكـون نتيجـة لتطـور حالـة المعرفـة العلميـة والتقنيـة.

2. 2. 1. استحالة العلم بالعيب أثناء عرض المنتوج في السوق

يقتضـي هـذا الشـرط أن يكـون عيـب التطـور العلمـي والتقنـي موجـودًا فـي المنتـوج منـذ اللحظـة الأولـى لعرضـه فـي السـوق، لكـن، ونظـرًا لحالـة المعرفـة العلميـة والتقنيـة المتوافـرة فـي تلـك اللحظـة، لـم يكـن فـي اسـتطاعة الصانـع اكتشـاف هـذا العيـب؛ حيـث إن أهـم مـا يميـز مخاطـر التطـور العلمـي والتقنـي، هـي كونهـا مخاطـر غيـر معروفـة وغيـر قابلـة للكشـف، كمـا أنهـا غيـر قابلـة للتحديـد، ولا يمكـن تجنبهـا؛ تؤثـر علـى المنتـوج منـذ لحظـة طرحـه فـي السـوق للتـداول.

ونتيجـةً لذلـك، فمتـى كانـت هنـاك إمكانيـة أو افتـراض علمـي معقـول يمكّـن مـن اكتشـاف العيـب الموجـود فـي المنتـوج لحظـة عرضـه فـي السـوق، أو يمكـن مـن تجنبـه، فإنـه لا يمكـن القبـول بمخاطـر التطـور العلمـي والتقنـي كسـبب لدفـع المسـؤولية المدنيـة، لأن الأصـل هـو كـون الصانـع يُفتـرض فيـه العلـم بالعيـوب الكامنـة فـي المنتـوج[14]، والاسـتثناء الـذي يحتـاج إلـى تبريـر قانونـي، هـو عـدم العلـم بالعيـوب الكامنـة فـي المنتـوج لحظـة عرضـه فـي السـوق، وهـذا التبريـر يتـم عـن طريـق بيـان عـدم وجـود أي إمكانيـة أو فرضيـة علميـة تمكـن أو تسـاعد علـى اكتشـاف العيـب الموجـود فـي المنتـوج، أو تسـاعد علـى تجنبـه منـذ اللحظـة الأولـى لعرضـه فـي السـوق.

2. 2. 2. العلم بالعيب نتيجة تطور حالة المعرفة العلمية والتقنية

إن العيـب الموجـود فـي المنتـوج منـذ اللحظـة الأولـى لعرضـه فـي السـوق، لابـد أن يكشـف عنـه التطـور العلمـي والتقنـي، اللاحـق علـى المعرفـة العلميـة والتقنيـة الموجـودة أثنـاء عـرض هـذا المنتـوج فـي السـوق؛ أمـا إذا تبـين أن العيـب الـذي تم الكشـف عنـه لا يتصـل بتطـور المعرفـة العلميـة والتقنيـة، كأن يكـون عـدم اكتشـافه راجـع لعـدم قيـام الصانـع بالأبحـاث والدراسـات والتجـارب اللازمـة قبـل عـرض المنتـوج فـي السـوق، فـإن ذلـك لا يعـد مـن قبيـل العيـب الـذي يظهـر نتيجـة التطـور الطـارئ علـى المعرفـة العلميـة والتقنيـة، وبالتالـي لا يمكـن دفـع المسـؤولية بالاسـتناد إليـه.

إذا كان الأمـر كذلـك، فـإن الصعوبـة التـي تثـار هنـا، والتـي سـيجد القضـاء عنـاءً كبيـرًا فـي تقديرهـا، هـي تحديـد حالـة المعرفـة العلميـة أثنـاء عـرض المنتـوج فـي السـوق، إضافـةً إلـى صعوبـة تحديـد التطـور الطـارئ علـى المعرفـة العلميـة والتقنيـة بعـد عـرض المنتـوج فـي السـوق، وتـزداد هـذه الصعوبـات تعقيـدًا، بكـون تقديـر حالـة المعرفـة العلميـة والتقنيـة، سـواء تلـك الموجـودة أثنـاء عـرض

14 ينظر البند «ب» من الفصل 106-9 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

المنتوج في السوق، أو تلك الطارئة بعد عرض هذا الأخير في السوق، يكون على المستوى العالمي، وليس على مستوى النطاق الجغرافي الذي يعرض فيه المنتوج، أو النطاق الجغرافي الذي يوجد فيه الصانع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

لكن ما قد يجعل هذه الصعوبات لا تكتسي طابعًا يمنع القضاء من تقرير الحماية لمستعلمي المنتوجات الصناعية، هو أن الصانع، حسب مقتضى الفصل 106-9 من قانون الالتزامات والعقود، هو الملزم بإثبات أن منتوجه لم يكن معيبًا بالنظر لحالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرضه في السوق، وهو الملزم أيضًا بإثبات أن العيب المكتشف في هذا الأخير، إنما هو نتيجة للتطور الحاصل في المعرفة العلمية والتقنية، لكن رغم ذلك، فالصعوبة هنا لا تتصل بالإثبات، وإنما تتصل بالمعيار القانوني لتقدير حالة المعرفة العلمية والتقنية، وتقدير التطور الطارئ عليها، خاصةً وأنها من أمور الواقع، ولها مفهوم واسع جدًا، ولا تشمل مجال صناعة المنتوج المعني فقط، وإنما تشمل جميع المجالات الصناعية الأخرى، والتي لها اتصال وثيق بهذا الأخير وبالعيب المكتشف فيه.

إن الفيصل في تقدير حالة المعرفة العلمية والتقنية، والبحث عن كون العيب المكتشف في المنتوج، أهو من قبيل العيوب التي تندرج ضمن تطور المعرفة العلمية والتقنية أم لا، يكمن في تقديم جواب للسؤال التالي: هل كان بالإمكان من الناحيتين العلمية والتقنية إيجاد منتوج أكثر إتقانًا من المنتوج المعني بمخاطر التطور العلمي والتقني في نفس لحظة عرض هذا الأخير في السوق؟

فإذا كان الجواب بـ «نعم»، أي الإقرار من الناحيتين العلمية والتقنية بإمكانية إيجاد منتوج أكثر إتقانًا من المنتوج المعني بعيب التطور العلمي والتقني، فإن ذلك يعني أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، كانت تسعف الصانع لتجنب العيب المكتشف في منتوجه، وبالتالي، في هذه الحالة، لا يمكن قبول الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني كسبب للإعفاء من المسؤولية، لأن العيب المكتشف هنا لا يندرج ضمن هذه المخاطر.

أما إذا كان الجواب بـ «لا»، أي الإقرار من الناحيتين العلمية والتقنية بعدم وجود منتوج أكثر إتقانًا من الدواء المعني بعيب التطور العلمي والتقني، فإن ذلك يعني أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، لم تكن لتسعف الصانع لتجنب العيب المكتشف في منتوجه، وبالتالي، يجب قبول الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني، وإعفاء الصانع من تحمل المسؤولية.

وتأسيسًا على ذلك، فإنه يتاح للقضاء طريقًا أيسر من طريق البحث في حالة المعرفة العلمية والتقنية الموجودة لحظة عرض المنتوج في السوق، وتتبع تطورها بعد ذلك، وهو طريق البحث في وجود صيغة بديلة ومتاحة أكثر إتقانًا من صيغة المنتوج المعيب بمخاطر التطور العلمي والتقني، وهذه الصيغة البديلة، يجب أن تكون متاحة لحظة عرض المنتوج المعني في السوق، وليس بعد عرضه في السوق، أو في لحظة اكتشاف العيب نتيجة التطور الطارئ في المعرفة العلمية والتقنية، لأنه وبصريح نص الفقرة الأخيرة من الفصل 106-3، لا يمكن اعتبار منتوج معروض في السوق معيبًا - مهما كان نوع هذا العيب - لكون منتوج آخر عرض بعده في السوق أكثر إتقانًا[15].

15 ينص الفصل أعلاه (الفقرة الأخيرة) على: «لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانًا عرض لاحقًا في السوق.»

2. 3. المطلب الثالث: موقف القانونين المغربي والمقارن من مخاطر التطور العلمي والتقني

أثارت مسألة المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني جدلًا فقهيًّا كبيرًا، كان له تأثير على العديد من التشريعات، حيث نجد بعضها يستثني جميع المنتوجات من نطاق المسؤولية عن هذه المخاطر، فيما نجد البعض الآخر يستثني بعض أنواع المنتوجات كالأدوية الموجهة للاستهلاك الآدمي، والمنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري كذلك دون أخرى.

ومن أبرز التشريعات التي استثنت المنتوجات الدوائية الموجهة للاستعمال الآدمي من نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني، نجد التشريع الألماني، حيث وإن كان الفضل في إدراج هذا الدفع في توجيه الاتحاد الأوروبي رقم CEE/374/85 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، يعود للوفد الألماني المشارك في صياغة هذا التوجيه[16]، إلا أنه في ألمانيا يتم استثناء المنتوجات الدوائية من نطاق تطبيق نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة بشكل عام، حيث ينص القانون الصادر في 15 دجنبر 1989 المتعلق بالمسؤولية عن المنتوج، كما تم تعديله مؤخرًا بالمادة 5 من القانون الصادر في 17 يوليوز 2017، في القسم 15 على أن مقتضيات هذا القانون لا تسري على الأدوية المعدة للاستعمال البشري، والتي يتم توزيعها على المستهلك في إطار القانون الألماني المتعلق بالمنتوجات الطبية، والتي تخضع لتصريح التسويق الإجباري، أو التي تستثنى من ذلك بموجب مرسوم، وذلك في الحالات التي تتسبب فيها في وفاة شخصٍ ما أو تلحق به ضررًا صحيًّا أو جسديًّا.

ولعل السبب في هذا الاستثناء من قبل المشرِّع الألماني، يعود في أساسه إلى كون القانون المتعلق بالمنتوجات الطبية، ينص على نظام خاص بالمسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات الدوائية، وهو من أشد أنظمة المسؤولية صرامةً تجاه صانعي الأدوية، وأكثرها حمايةً لمستهلكي هذه المنتوجات، حيث تعد المسؤولية فيه مطلقة[17]، لا يشترط في قيامها إلا إثبات الضرر وعلاقته بالمنتوج الدوائي ليستحق المتضرر التعويض.

وبالبحث في المبررات الواقعية التي دفعت المشرِّع الفيدرالي الألماني إلى تبنّي نظام المسؤولية المطلقة عن أضرار المنتوجات الدوائية، واستثناء هذه الأخيرة من نطاق تطبيق نظام المسؤولية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، ومن ثم استثناؤها من نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني؛ نجد أنه يعود بالدرجة الأولى إلى ما خلفه دواء ثاليدومايد، الذي كان صانعه شركة أدوية ألمانية تدعى جرونينثال، أنتجته في عام 1957، وتم تسويقه في ستينيات القرن الماضي على أساس علاج الغثيان لدى الحوامل[18]، حيث أدى استعماله إلى التسبب في أضرار فادحة للأجنة الذين استعملت أمهاتهم هذا الدواء[19]، وولدوا مصابين بتَفَقُّمِ الأطراف وتشوهات خلقية في

16 Viney, G., & Jourdain, P. (1998). Les conditions de la responsabilité. Traité de la droit civile sous la direction de Jacques GHESTIN, édition DELTA, L.G.D.J , Paris, 2e édition, p. 327.

17 ينظر القسم 84 من القانون الألماني المتعلق بالمنتوجات الطبية.

18 López Casal, Y. (2022). Los riesgos de desarrollo en el contexto de la responsabilidad civil por productos defectuosos. Revista De Ciencias Jurídicas, 158, 1-27. https://doi.org/10.15517/rcj.2022.51362.

19 للمزيد حول حادثة دواء ثاليدومايد ينظر:

Dally ,A .(1998) .Thalidomide :was the tragedy preventable .?The Lancet.1197-1199 ,(9110)351 , DOI: 10.1016/S0140-6736(97)09038-7

Kim, J. H., & Scialli, A. R. (2011). Thalidomide: the tragedy of birth defects and the effective treatment of disease. Toxicological sciences, 122(1), 1-6. DOI: 10.1093/toxsci/kfr088

القلب والأذن الداخلية والخارجية والأعين كذلك. وكانت حصيلة الأطفال المصابين في ألمانيا وحدها حوالي 2500 طفل[20].

إذن، فموقف ألمانيا صاحبة دفع المسؤولية استنادًا إلى مخاطر التطور العلمي والتقني، من تطبيق هذا الدفع في مجال المنتوجات الدوائية مفهوم، يفسر بأزمة دواء الثاليدومايد، التي عجّلت بوضع نظام خاص للمسؤولية عن أضرار الأدوية سنة 1979، وهو التاريخ الذي يسبق عام 1985 تاريخ إصدار التوجيه الأوروبي رقم CEE/374/85، السابق الذكر. لذلك فهو لا يتوسع في القياس عليه، ولا يعتد به إلا في حدود ضيقة جدًا، لأنه وببساطة، يرجع إلى حادث تاريخي، خلّف وضعًا اجتماعيًّا يستحق مثل الخطوة التي أقدم عليها المشرع الفيدرالي الألماني حينها[21]، والتي صار الرجوع عنها فيما بعد صعبًا، بسبب ما سيخلف ذلك من آثار اجتماعية وسياسية.

ومن التشريعات التي استثنت أيضًا المنتوجات الدوائية من نطاق تطبيق الدفع بتوافر مخاطر التطور العلمي والتقني بشكل صريح، إلى جانب المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، نجد القانون الإسباني المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة[22]، المضاف إلى قانون حماية المستهلكين والمستعملين، حيث تنص المادة 140 (البند 3) من هذا الأخير، على أن المسؤولين عن المنتوجات الدوائية والمنتوجات الغذائية المعدة للاستعمال البشري، لا يسمح لهم بدفع المسؤولية بموجب مخاطر التطور العلمي المنصوص عليها في الحرف (e) من البند (1) من نفس المادة المذكورة.

وبالرجوع إلى قانون الضمانات والاستخدام الرشيد للأدوية والمنتوجات الصحية الإسباني[23]، نجده لا يُخضع الأدوية المعدة للاستعمال البشري لأي نظام خاص بالمسؤولية المدنية، ما يعني أنه، تبقى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون، كالقانون المدني الإسباني وقانون حماية المستهلكين والمستعملين، هي الواجبة التطبيق عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات الدوائية، ما يعني أنه ووفقًا لهذا القانون الأخير، فمخاطر التطور العلمي والتقني لا تطبق في مجال المنتوجات الدوائية في إسبانيا.

ويمكن تبرير الموقف الإسباني هذا، حسب بعض الباحثين[24]، بما حدث في هذه الدولة في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث بالإضافة إلى الأضرار التي ألحقها دواء الثاليدومايد بعدد من الأطفال الإسبان، والذي ما تزال الدعاوى المرتبطة به تثار أمام المحاكم الإسبانية وتصدر بها الأحكام القضائية إلى حدود عام 2013[25]، فإنه كان هناك تسمم لأكثر من 15000 شخص بسبب استهلاك زيت بذور اللفت الشهيرة باسم زيت الكانولا؛ وهذا التبرير يعضده ويرجحه نص البند 3 من المادة 140 من قانون حماية المستهلكين والمستعملين، والذي في استثنائه

20 Mantilla Espinosa, F., & Ternera Barrios, F. (2014). El riesgo de desarrollo en la responsabilidad por productos del derecho colombiano. Ius et praxis, 20(1), 39-66. http://dx.doi.org/10.4067/S0718-00122014000100003.

21 يذكرنا هذا الأمر بالخطوة التي أقدم عليها المغرب بعد حادثة الزيوت المسمومة الشهيرة عام 1959، حيث أُصدر حينها الظهير رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة، (ج. ر. ع. 2453 صادرة في 1959/10/30)، يعاقب بموجب الفصل الأول منه بالإعدام، الأشخاص الذين يقومون عن تبصر بالاتجار أو صنع أو مسك أو توزيع أو العرض للبيع، أو بيع منتوجات معدة للتغذية البشرية تشكل خطرًا على الصحة العمومية.

22 منشور في الجريدة الرسمية الإسبانية (BOE)، ع. 161، صادرة بتاريخ 1994/07/07، ص. 21737.

23 المرسوم التشريعي الملكي 2015/1 صادر بتاريخ 2015/07/24 بالموافقة على النص الموحد لقانون الضمانات والاستخدام الرشيد للأدوية والمنتوجات الصحية، منشور في ج. ر. إ. (BOE)، ع. 177، صادرة في 2015/07/25.

24 Mantilla Espinosa, F., & Ternera Barrios, F. (2014). Op.Cit, p. 60.; López Casal, Y. (2022). Op.Cit, p. 23.

25 Salvador-Coderch, P., Gómez Ligüerre, C., Rubí-Puig, A., Ramos, S., & Terra, A. (2014). Daños tardíos. Avite c. Grünenthal. Comentario a la SJPI nº 90 Madrid, 19.11. 2013, sobre los daños causados por la talidomida (Late Damages. Avite v. Grünenthal. Comment to the Decision of the Madrid Court of First Instance, no. 90, November 19, 2013, on the Damages Caused by Thalidomide). Indret, 1.

للمنتوجات الدوائية من نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي والتقني، أورد معها كذلك الأغذية والمنتوجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري، ما يعني أنه في ظل القانون المذكور تمت تسوية الأدوية بالأغذية والمنتوجات الغذائية، لذلك فالتبرير أعلاه في محله.

لكن، اللافت في الموقف الإسباني بخصوص مخاطر التطور العلمي والتقني في مجال المنتوجات الدوائية، هو أنه يتسم بالازدواجية، حيث إذا كان تطبيق هذه المخاطر في مجال هذه الأخيرة غير مقبول بصريح نص البند 3 من المادة 140 من قانون حماية المستهلكين والمستعملين، فإنه يتم تطبيقها فيه عندما يكون المسؤول عن أضرارها، هو أحد أشخاص القانون العام، وذلك بمقتضى نص المادة 141 (البند 1) من النظام القانوني للإدارات العامة والإجراءات الإدارية المشتركة[26]، كما تم تتميمه وتعديله، حيث تنص هذه المادة على: «... الأضرار الناجمة عن أفعال أو ظروف لم يكن من الممكن توقعها أو تجنبها وفقًا لحالة المعرفة العلمية، أو التقنية الموجودة وقت توليد تلك الأفعال تكون غير قابلة للتعويض...»، وهو ما يعني أنه في الحالة التي يكون فيها مثلًا، المسؤول عن المنتوجات الدوائية هو مستشفى عمومي، أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة، فإنه يمكن، حسب المادة المذكورة أعلاه، لهذه المؤسسات دفع المسؤولية الواقعة على عاتقها بالتذرع بمخاطر التطور العلمي.

وقريب من هذه الازدواجية التي تميز القانون الإسباني بخصوص مخاطر التطور العلمي والتقني، يتميز القانون الفرنسي هو الآخر بموقف غريب، حيث يستثني من نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي والتقني، بعض المنتوجات الدوائية فقط دون الأخرى، وهي الأدوية المشتقة من جسم الإنسان أو التي تحتوي على عنصر من عناصر الجسم البشري، إذ ينص الفصل 1245-11 من القانون المدني الفرنسي على أنه «لا يجوز للمنتج الاحتجاج بسبب الإعفاء المنصوص عليه في المادة 1245-10 (البند4)[27]، عندما يكون الضرر ناجًا عن عنصر من عناصر الجسم البشري أو عن منتوجات مشتقة منه».

ويفسر موقف القانون الفرنسي، بما وقع في فرنسا بين أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث ظهرت فضائح خطيرة تمثلت في إصابة عدد كبير من الأشخاص بعدوى التهاب الكبد الوبائي وبداء فقدان المناعة المكتسبة، نتيجة نقل دم ملوث بهذه الأمراض إليهم[28]، لذلك لم يكن من الممكن في فرنسا لدواعٍ اجتماعية، إخضاع الأدوية التي تحتوي على عناصر من جسم الإنسان أو المشتقة منه للدفع بمخاطر التطور العلمي والتقني، لذلك تم استثناؤها دون غيرها من نطاق تطبيق الدفع بتوافر مخاطر التطور العلمي والتقني.

هكذا، ونتيجة لكل ما سبق، يمكن القول: إن التشريعات التي فضلت إقامة المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني في مجال المنتوجات الدوائية والمنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك الآدمي بالشكل المار بنا، إنما هي نتيجة طبيعية لحوادث تاريخية، حتمت على تلك التشريعات، اتخاذ موقف بعدم قبول مخاطر التطور العلمي والتقني كسبب لإعفاء المسؤولين عن تلك المنتوجات من المسؤولية المدنية، ولم تكن الغاية من ذلك هو توفير الحماية لمستهلكيها.

أما بخصوص موقف القانون المغربي، فالتنصيص على الإعفاء من المسؤولية استنادًا إلى

---

26 القانون 1992/30، مؤرخ في 1992/11/26، بشأن النظام القانوني للإدارات العامة والإجراءات الإدارية المشتركة، منشور في ج. ر. ع. 285 الصادرة بتاريخ 1992/11/27.

27 ينص هذا البند من الفصل 1245-10 من ق. م. ف. على: «أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسمح باكتشاف العيب».

28 الزقرد، أحمد السعيد. (2007). تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص. 42.

توافر مخاطر التطور العلمي والتقني في عيوب المنتوجات، ورد بشكل عام ومطلق في الفصل 106-9 (هـ)، ولم يرد عليه أي استثناء، سواء في نفس الفصل أو في الفصول الأخرى المنظمة للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة؛ لكن ورغم كل ذلك، فإن جانبًا من الفقه المغربي ذهب إلى القول بأن المنتوجات الدوائية مستثناة من دفع المسؤولية استنادًا إلى توافر مخاطر التطور العلمي والتقني.

وبالرجوع إلى المادة 11 من مدونة الأدوية والصيدلة، التي تعد سند الفقه والباحثين المغاربة في القول باستبعاد المشرع تطبيق مخاطر التطور العلمي في مجال الأدوية[29]، نجدها تنص على ما يلي: «لا يعفي القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الصانع أو/والحاصل على الإذن بالعرض في السوق، من تحمل المسؤولية التي قد تقع على عاتق أحدهما أو كليهما حسب الحالة بموجب أي تشريع آخر جار به العمل؛ وذلك بسبب عيب في صنع الدواء أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة للدواء بعد عرضه للاستهلاك.».

وقبل تفسير مضمون هذه المادة، نود تسجيل ملاحظتين على القول بأن المشرِّع المغربي، ومن خلال هذه المادة، استبعد تطبيق دفع مخاطر التطور العلمي والتقني في مجال المنتوجات الدوائية، بمعنى أن المسؤولية تقوم عن هذه المخاطر في مجال الأدوية، وهي كالتالي:

- إن صدور المادة 11 من مدونة الأدوية والصيدلة ودخولها حيز التطبيق سابق على صدور ودخول الفصل 106-9 (هـ) حيز التطبيق[30]؛ لذلك فالقول بأن هذه المادة تستثني ما جاء في مضمون هذا الأخير اللاحق عليها، هو قول مجانب للمنطق السليم، ولا يجب الالتفات إليه، وذلك لسبب بسيط هو أن بتاريخ صدور المادة 11 من مدونة الأدوية والصيدلة لم يكن التشريع المغربي يعرف دفعًا بمسمى مخاطر التطور العلمي والتقني.

- إن القاعدة المعمول بها، هو أن يرد الاستثناء من التطبيق في القانون نفسه، لا أن يرد في قانون آخر، خاصةً إذا كان هذا الأخير سابقًا في الصدور على الأول.

هذا، وبالتمعن في المادة 11 أعلاه، يتضح أنها لا تشير بأي وجه من الوجوه إلى مخاطر التطور العلمي والتقني، وإشارتها إلى تحميل الصانع المسؤولية عن عيوب الصنع والتأثيرات الضارة غير المتوقعة للمنتوج الدوائي بعد عرضه في السوق، لا يعد من قبيل اعتبار صانع الدواء مسؤولًا عن مخاطر التطور العلمي والتقني؛ وذلك لكون هذه المادة حدّدت العيوب التي لا يمكن في حالة وجودها في المنتوج الدوائي، الاستناد إلى أن هذا الأخير خضع سلفًا لتجربة خاصة، ترمي إلى بيان فاعليته، وضمان عدم ضرره حين استعماله في ظروف عادية، وكذا توضيح منفعته العلاجية، وتحديد تكافئه الحيوي مع الدواء المرجعي في حالة الدواء الجنيس، وأنه خضع لإجراءات التحليل النوعي والكمي، وأن الصانع يتوافر فعلًا على طريقة الصنع، وإجراءات المراقبة التي تضمن جودة المنتوج الدوائي أثناء صناعته[31].

29 العرعاري، عبد القادر. (2021) مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مكتبة دار الأمان، الرباط، ص. 422؛ صافي، عبد الحق. (2021). الوجيز في القانون المدني. ج. 2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص. 323؛ الصافي، عبد الرحمن. (2021). إصلاح مؤسسة المسؤولية المدنية في ضوء التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص. 207.

30 نشرت مدونة الأدوية والصيدلة في الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 2006/11/07، ودخلت حيز التطبيق في التاريخ نفسه، في حين نشرت مقتضيات المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 2011/09/22، ودخلت حيز التطبيق في التاريخ نفسه.

31 ينظر المادة 8 من مدونة الأدوية والصيدلة.

وفي مقابل ذلك، يمكن للصانع الاستناد إلى أسبابٍ أخرى لدفع المسؤولية عن نفس العيوب التي جاءت في نص المادة 11، شريطة أن ألا تتعارض مع ما ورد في هذه الأخيرة، بدليل أن هذه المادة لا تنص على نظام خاص للمسؤولية عن أضرار المنتوجات الدوائية، ولا تجعل المسؤولية عن هذه الأخيرة مطلقة، وإنما عددت الحالات التي لا يعفى فيها الصانع من المسؤولية مهما كان نظام المسؤولية المطبق استنادًا إلى التزامه بما تقضي به المادة 8 من مدونة الأدوية والصيدلة، أما بالنسبة لشروط المسؤولية وأسباب دفعها، فتبقى خاضعة لما جاء في قانون الالتزامات والعقود، باعتباره القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؛ ولما كانت مخاطر التطور العلمي والتقني، من ضمن أسباب دفع المسؤولية وفقًا لهذا القانون الأخير، ولم يتم استثناء أي منتوج من نطاق تطبيقه، فإنه يعمل بها في مجال الأدوية.

وفي الحقيقة فإن ما نصت عليه المادة 11 أعلاه، هو عينه ما ينص عليه الفصل 106-8 من قانون الالتزامات والعقود، والذي يعطي الإمكانية لمساءلة الصانع عن عيوب المنتوجات الدوائية، وإن تم صنعه في احترام تام لكل القواعد والمقاييس التي تحددها الإدارة للصناعة الدوائية، أو رغم حصول المنتوج الدوائي على الإذن بالعرض في السوق.

وعمومًا فإن المادة 11 من مدونة الأدوية والصيدلة، لا تشير إلى كافة العيوب التي تستدعي تطبيق المسؤولية، حيث اقتصرت على عيوب التصنيع والتأثيرات الضارة غير المتوقعة، فيما أهملت عيوب التصميم وعيوب الإعلام[32]؛ وهذه العيوب الأخيرة، هي التي تكون محل الدفع بمخاطر التطور العلمي في الأصل[33]، وليس العيوب المذكورة.

وأخيرًا يمكن القول: إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من مدونة الأدوية والصيدلة، والتي يجب القيام بها من أجل تَسلّم الإذن بالعرض في السوق، لا تعدو أن تكون عبارة عن التجارب قبل السريرية والتجارب السريرية[34]، وذلك حسب ما ورد في المادة 2 من المرسوم رقم 2.14.841 المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق[35]؛ وهي بذلك لا تتصل بمفهوم وخصائص مخاطر التطور العلمي والتقني كما أشرنا إليها في طليعة هذه الورقة، وبعيدةً كل البعد عنه.

وتأسيسًا على كل ما سبق، فإنه من غير الصواب عدم القول بأن المنتوجات الدوائية في التشريع المغربي غير مستثناة من نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي والتقني، ومن الخطأ القول بأن إتاحة إمكانية قيام المسؤولية عن التأثيرات الضارة وغير المتوقعة للمنتوجات الدوائية، هو بمثابة حرمان للصانع من إثارة دفع مخاطر التطور العلمي والتقني.

هكذا، فإذا كانت مخاطر التطور العلمي والتقني في القانون المغربي، تُتَّخذ سببًا لدفع المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه المخاطر، وبالتالي لا يستحق المتضررون منها أي تعويض عن الضرر اللاحق بهم، لكن، ولما كانت قواعد العدالة تأبى أن يبقى هؤلاء المتضررون بدون تعويض، فإن البحث عن الآليات البديلة أو الآليات الاحتياطية التي يمكن من خلالها للقضاء منح هؤلاء التعويض المستحق لهم عن الأضرار التي تلحقهم من مختلف المنتوجات، أمر بات ضروريًا؛ لتحقيق العدالة من جهة، وإسعاف هؤلاء المتضررين من جهةٍ أخرى، خاصةً وأن التقدم

32 أشارت محكمة الاستئناف بكاليفورنيا في أحد قراراتها الصادر في 1971/09/16 قضية Corpo- Olson .v Cronin ration إلى أن العيب يشمل عيوب الإعلام وعيوب التصميم وعيوب التصنيع؛ القرار متاح على موقع شركة FindLaw للمعلومات القانونية عبر الإنترنت، تاريخ الاطلاع 15 إبريل، 2023، 3g3xRZD/ly.bit.

33 Casal López ,Y. (2022). Op. Cit, p. 9-10.

34 الكامل، نور الدين. (2012). المسؤولية المدنية عن التجارب السريرية، مجلة القضاء المدني، ع. 22/21، ص. 110.

35 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6388، سنة 2015.

العلمي والتقني يكشف كل يوم عن عيوب في المنتوجات الصناعية خلّفت وتخلّف ضحايا كثر. وسيتم محاولة تفصيل كل ذلك من خلال المبحث التالي.

3. المبحث الثاني: سلطة القضاء في تعويض أضرار مخاطر التطور العلمي والتقني

يتأسس الإعفاء من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتقني على مبدأ الموازنة بين المصلحة الخاصة المتمثلة في مصلحة المستهلك، والمصلحة العامة المتمثلة في الحاجة إلى التطور والتقدم العلمي والتقني؛ لكن ورغم وجاهة هذا الأساس إلا أنه لا يحقق العدالة، فتكلفة الحاجة إلى التطور العلمي والتقني لا يجب أن يؤديه المستهلك وحده على الأقل، بل وجب إشراك الغير معه متى أمكن ذلك، حيث تكون الحاجة ملحةً إلى تدخل القضاء في هذا الباب، وذلك من خلال إعطاء تكييف لهذه المخاطر باعتبارها مخاطر اجتماعية، ومن ثم يجب تحقيق التسوية في تحمل أعبائها من جهة، ثم منح التعويض عنها تأسيسًا على مبدأ التضامن الوطني من جهة أخرى .

3. 1. المطلب الأول: سلطة القضاء في تحقيق المساواة أمام تحمل مخاطر التطور العلمي والتقني

إن مناط تدخل القضاء لتحقيق المساواة في تحمل الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي والتقني، هو أن يتحقق وصف الأعباء العامة في هذه المخاطر، بمعنى أن يكون الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني غايته تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة للصناع والمنتجين، وذلك لكون مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يقوم على فكرة مفادها ألا يتحمل جانب من المستهلكين أضرارًا غير عادية في سبيل تحقيق منفعةٍ عامةٍ يستفيد منها الجميع[36].

ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا نجد بدًّا من العودة إلى المبررات التي صاغها الفريق المدافع عن عدم تحميل المسؤولية المدنية عن هذه المخاطر، باعتبارها الفلسفة الحقيقية التي تقوم عليها هذه الأخيرة؛ حيث كما هو معروف من خلال التشريع، خاصةً التشريعات التي سبق ذكرها أعلاه، فالنجاح كان حليفًا لهذا الفريق، ولم يكن كذلك بالنسبة للفريق الآخر الذي يدافع عن تحميل المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني[37].

إضافةً إلى ذلك سنبحث في الغايات التي جاء التوجيه الأوروبي رقم CEE/374/85 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، المذكور آنفًا، لتحقيقها، والبحث في حدود اتصالها بتحقيق المصلحة العامة، وذلك لكون هذا التوجيه المصدر الرئيسي لكل التشريعات التي تبنت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، بما فيها التشريع المغربي.

فمما يراه الفريق المذكور هو أن إقامة المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي هي مدعاةً

36 العزاوي، العدناني. (2021). مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، القانون في محك حالة الطوارئ الصحية بسبب الفيروس التاجي كوفيد-19، ع. 112، ص. 568 بتصرف.

37 للاطلاع على مبررات الفريق المؤيد وغير المؤيد للإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني ينظر: الكامل، نور الدين. (8-9 يونيو، 2023). مخاطر التطور العلمي والإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأدوية المعيبة. مداخلة ضمن أشغال ندوة السيادة الصحية في جنوب المتوسط ورهان الأمن الإستراتيجي، المنظمة بالكلية متعددة التخصصات، العرائش.

للجمود. وعدم أخذ روح المبادرة لإنجاز الأبحاث لابتكار منتوجات وتقنيات علمية جديدة للصناعة. حيث إن التخوف من التبعات القانونية التي يمكن أن تحصل من جراء اكتشاف التطور العلمي والتقني للعيوب الموجودة في المنتوجات. وفي تقنيات الصناعة. سيؤدي لا محالة إلى الإحجام عن تطوير الأبحاث وابتكار منتوجاتٍ جديدةٍ[38]؛ وعلى النقيض من ذلك. فالإعفاء من المسؤولية عن هذه المخاطر. سيؤدي إلى الابتكار والتجديد في مجال التقنيات الصناعية وإنتاج منتوجات جديدة دون خوف أو خشية من وجود مخاطر غير معروفة وقت عرض المنتوج في السوق بحسب حالة المعرفة العلمية والتقنية قد تثير المسؤولية. وهو الشيء الذي يعزز روح المبادرة والابتكار. ويدفع عجلة التطور إلى الأمام[39].

هكذا. فالغاية الفقهية من إقرار الإعفاء من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتقني هو دعم روح المبادرة والابتكار لدفع عجلة التطور العلمي والتقني إلى الأمام. ولا شك أن هذا الأخير سينتج عنه. بدون أدنى شك. تطور في مختلف المجالات الأخرى؛ مما يجعل المصلحة العامة مرعية في هذه الغاية الفقهية.

أما الاتحاد الأوروبي فقد كان يرمي هو الآخر إلى نفس الغاية تقريبًا من خلال إصداره للتوجيه رقم CEE/374/85 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة. الذي نص لأول مرة على مخاطر التطور العلمي والتقني كسبب لدفع المسؤولية المدنية. فقد كانت غاية الأهداف الرئيسة للاتحاد الأوروبي هي تطوير النمو وزيادة القدرة التنافسية. وكذا تقليل البطالة[40]؛ حيث لاحظ الاتحاد الأوروبي أنه «من الضروري خلق بيئة قانونية تحفز تطوير ... الاستثمارات وتضمن استخدامها في المصلحة العامة»[41]. وأن «الحماية القانونية الفاعلة هي حافز حيوي للابتكار»[42]. لذلك تظل هناك الحاجة إلى «أن تتكيف القواعد الحالية باستمرار مع الظروف الجديدة التي يجلبها الابتكار التكنولوجي»[43].

هكذا إذن. فتحقيق الصالح العام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. هو الدافع الرئيس. إلى إقرار الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني. سواء لدى الفقه المؤيد لهذا الإعفاء أو لدى الاتحاد الأوروبي صاحب الإقرار التشريعي لهذا الإعفاء.

وبالرجوع إلى الغاية أو الأهداف التي من أجلها تم إعفاء المنتجين والصناع من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني. من قبل وزارة الصناعة والتجارة. باعتبارها صاحبة نص القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود[44]. فإنه لا نجد شيئًا مما هدف إلى تحقيقه الاتحاد

38 الصافي. عبد الرحمن. (2021). مرجع سابق. ص. 258.

39 درع. حماد. (2006). المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني. مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين. ع. 1B. م. 8. ص. 227-228.

40 Hodges, C. (1998). Development Risks: Unanswered Questions. The Modern Law Review, 61(4), 560-570. http://www.jstor.org/stable/1097310.

41 Commission of the European Communities. (1994). Growth, competitiveness, employment: The challenges and ways forward into the 21st century: White Paper (Vol. 1). Office for Official Publications of the European Communities. Luxembourg, p. 112.

42 European Commission. (1996). Green Paper on innovation. Document drawn up on the basis of COM(95) 688 final, Bulletin of the European Union Supplement 5/95. Brussels, p. 14.

43 Ibid.

44 ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات

الأوروبي والفقه المؤيد للإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني[45]، حيث نجد الوزارة تصرح بأن هذا القانون يهدف إلى «حماية المستهلكين من الأخطار المرتبطة باستعمال المنتوجات ... [وذلك عن طريق] تحميل المسؤولية لجميع الفاعلين الاقتصاديين: منتجين، مستوردين، موزعين، مقدمي خدمات ...»[46].

لكن ورغم ذلك، فبالنظر إلى كون مصدر نصوص المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة التي جاء بها القانون رقم 24.09 المذكور، كما لا يخفى، هو التوجيه الأوروبي رقم 374/85/ CEE المشار إليه آنفًا، فيمكن القول بأن الغاية أو الفلسفة التشريعية من سن هذه النصوص لن تتغير بمجرد أن وزارة الصناعة والتجارة لم تصرح بأن الهدف من وراء إدراج هذه المقتضيات في القانون المغربي هو خلق بيئة قانونية لتحفيز وتطوير الاستثمارات، وضمان استخدامها في تنمية البلاد وتحقيق مصالحها العامة.

إذن وتأسيسًا على كل ما سبق، يمكن القول بأن المصلحة العامة محققة في النص على الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني، سواء في التشريع المغربي أو في غيره من التشريعات الأخرى، وبالتالي فإن الأضرار التي تنجم عن هذا الإعفاء ليس من المقبول أن يتحملها جزء من المستهلكين دون الآخرين، استنادًا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث إن اكتشاف منتوج ما يحتوي على عيب التطور العلمي والتقني، وكونه يشكل خطرًا معتبرًا على المستهلكين، فإنه سيتم سحبه من السوق إما من قبل المسؤول القانوني عنه[47]، أو من قبل السلطات الإدارية[48]، وهو ما يعني أن أولئك المستهلكين الذين استعملوه قبل سحبه من السوق، لن يتمكنوا من تلافي الأضرار التي ستلحقهم من هذا المنتوج، عكس أولئك الذين لم يستهلكوه وأولئك الذين سيستهلكونه بعد أن يتم سحبه من السوق ويعاد تصنيعه بالشكل الذي يتلافى عيب التطور العلمي والتقني المكتشف فيه، وبالتالي يكون المستهلكون المتضررون من المنتوج بمثابة من شارك في تجريب هذا الأخير، لكن رغم ذلك فالقانون لا يمنحهم أي تقدير عن تلك المشاركة[49]، مما يستوجب على القضاء التدخل لإعادة التوازن لهذا الوضع

والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ج. ر. ع. 5980 صادر في 22 شتنبر 2011، ص. 4678.

45 بالرجوع إلى المناقشات التي جرت في البرلمان بخصوص هذا القانون، نجد أن الفصل 106-9 لم يكن محل خلاف وإنما تم التصويت عليه بالإجماع مع تعديل بسيط يتمثل في حذف «أو» الواردة في نهاية كل سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية التي ينص عليها هذا الفصل، وتعديل آخر هم الفقرة الأخيرة منه والتي لا تعنينا في هذا المقام، ينظر: تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين، ، تاريخ الاطلاع 15 مارس، 2022. من ma.chambredesconseillers.www.

46 تقديم مشروع قانون 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور ضمن تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول هذا المشروع، م. س.

47 تنص المادة 27 من القانون رقم 24.09 على: «يلزم منتج أو مستورد المنتوجات ... باتخاذ تدابير تمكنه من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات ... والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في هذه الأخطار بما في ذلك السحب من السوق، وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتوجات المعروضة في السوق من المستعملين ...».

48 تنص المادة 36 من القانون رقم 24.09 على: « يمكن للإدارة المختصة، عندما يشكل أحد المنتوجات المعروضة في السوق خطرًا جسيمًا على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتوج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض، وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر. ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال، وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.».

49 ما تجب الإشارة إليه هنا هو أنه إذا كان هؤلاء المشاركون في تجريب المنتوج لا توفر لهم أية حماية قانونية، فإن المشاركين في تجارب الأبحاث البيوطبية توفر لهم حماية قانونية معتبرة، حيث يقوم نظام المسؤولية المدنية

- الشاذ -، وذلك بتوزيع أعباء الأضرار التي لحقت بعض هؤلاء المستهلكين بما يحقق لهم المساواة مع غيرهم؛ على اعتبار أن تلك الأضرار هي أعباء عامة، كما انتهينا إلى ذلك قبل قليل، ناجمة عن المساهمة في تنمية الصناعة والاقتصاد الوطنيين، لذا وجب تعويض أصحابها عنها.

وتحقيق هذه الغاية من قبل القضاء أمر ممكن، وذلك بالنظر إلى مقتضيات الفصل 40 من الدستور، الذي ينص على أنه «على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوافرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، ...»؛ وكذلك بالنظر إلى بعض السوابق الصادرة عن محكمة النقض (المغربية) التي تسير في اتجاه تحميل المسؤولية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الأعباء العامة، متى كانت هناك ظروف وملابسات من شأنها أن تجعل مساهمة الدولة في تحمل هذه الأعباء ضرورة ملحة؛ حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن هذه المحكمة ما يلي: « ... المسؤولية الإدارية للدولة لا تقوم على الخطأ فقط، بل يمكن أن تترتب بدون خطأ كذلك، عندما يتعلق الأمر بما تقتضيه ظروف وملابسات تستوجب مساهمة الدولة في تحمل الأعباء العامة ...» [50].

ومما لا شك فيه، فإنه بالنظر إلى بعض الحوادث التي تسببت فيها مخاطر التطور العلمي والتقني، كحادثة دواء الثاليدومايد المشار إليها سابقًا، فإن ظروف هذه المخاطر تشكل وبحق ظروفًا وملابسات يستحق على أساسها الضحايا أن تسهم معهم الدولة في تحمل عبء الأضرار الناجمة عنها؛ حيث إن مشكل الدواء المذكور لم يكن في الفاعلية أو الجودة أو طرق التصنيع أو ترخيص السلطات الصحية، وإنما كان في أمور لم يكن بالإمكان الكشف عنها بالعلم والتقنية إلا بعد حدوثها، كما أن الأضرار التي تسبب فيها كانت من الجسامة بما يتحقق معه إهدار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومما لا يمكن أن يتحمله المستهلكون وحدهم، وهي من الشروط العامة المتطلبة في الضرر الذي يستوجب التعويض تأسيسًا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

3. 2. المطلب الثاني: سلطة القضاء في تعويض مخاطر التطور العلمي والتقني على أساس التضامن الوطني

إن النص على عدم قيام المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني في قانون الالتزامات والعقود، وعدم إيراد أي استثناء على تطبيقها، وعدم إمكانية الحد منها، انطلاقًا من القوانين الخاصة ببعض المنتوجات كالمنتوجات الدوائية كما تبين أعلاه، يؤدي بشكل حتمي إلى وجود متضررين من هذه المخاطر لا يستحقون أي تعويض بقوة القانون؛ ولما كانت قواعد العدالة والإنصاف تأبى أن يبقى هؤلاء بدون تعويض يجبر ما لحقهم من ضرر، ويسعفهم في تحمل آثاره، فإنه يجب تعويضهم عن طريق التضامن الوطني، باعتباره من جهة، طريقًا احتياطيًّا للتعويض، لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة استحالة التعويض عن طريق مقتضيات المسؤولية المدنية، وهو ما يتحقق في الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي والتقني؛ ومن جهة أخرى، باعتباره مساعدة تقدمها الدولة لمن هو في حاجة ماسة إلى مساعدتها؛ فهل تسعف مبادئ التضامن الوطني القضاء لتعويض المتضررين من مخاطر التطور العلمي والتقني؟

في مجال الأبحاث البيوطبية التي تجرى على الإنسان، على الضرر والعلاقة السببية فقط، مع التعويض الكامل للمتضرر ولذوي حقوقه في حالة وفاته، كما أن الحق في هذا التعويض ليس له مدة تقادم معينة؛ ينظر المادة 34 من القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، الجريدة الرسمية عدد 6388، صادرة في 2015/08/20، ص 7132.

50 قرار محكمة النقض عدد 129 صادر في 2012/01/01 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/870، مجلة قضاء محكمة النقض عدد 2013/76، ص. 208-214.

بدايةً نشير إلى أن التضامن الوطني يعد فكرة تقوم على قيم التضامن والتكافل والتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع في تحمل المخاطر والأعباء الاجتماعية؛ وقد أسس لها دستور المملكة لعام 2011[51]، في الفصل 40 المشار إليه آنفًا؛ وقد قامت الحكومة بتفعيل نص هذا الفصل في عام 2021، حيث أحدثت عن طريق قانون المالية 2021، نوعًا جديدًا من الضرائب أطلقت عليه اسم «المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول»[52]، وقد تم الاحتفاظ بهذا النوع من الضرائب في قانون المالية لعام 2022 كذلك[53]، وأيضًا في قانون المالية لعام 2023 وعام 2024، حيث لم تطل المادة 267 من المدونة العامة للضرائب أي تغيير بقانوني المالية لسنتي 2023 و 2024[54].

لكن رغم كل ذلك، فإنه لا توجد هناك مقتضيات قانونية تقضي بشكل صريح بتعويض المتضررين من مخاطر التطور العلمي والتقني عن طريق التضامن الوطني، أو تقضي بتحمل الدولة للتعويض عن هذه الأضرار، لكن مسألة تعويض بعض المتضررين عن طريق التضامن الوطني أمر سبق إليه القضاء المغربي، إذ بالرجوع إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا القضاء نجد أنه قضى في بعض الحالات التي عرضت عليه بالتعويض على أساس التضامن الوطني، نذكر من ذلك، القرار عدد 935 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًّا) والذي قضى بـ: «... غير أنه استجابة لقواعد العدالة والإنصاف بموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني الذي تتكفل دول المعمور بموجبه - وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان - بصرف تعويضات لكل متضرر ...»[55].

كما أنه جاء في القرار رقم 2/236 الصادر عن محكمة النقض[56] «الضرر الذي تعرضت له الضحية كان بمناسبة خضوعه لعملية التلقيح الإجباري... يجعل أساس تعويض من تضرر هو التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل الأخطار الاجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه، ...».

غير أن ما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذين القرارين أنهما وإن منحا التعويض للمتضررين على أساس التضامن الوطني، إلا أن ذلك كان في حالاتٍ خاصةٍ جدًا، ولا تتعلق بمنتوجات استهلاكية معروضة في السوق، أو بمخاطر التطور العلمي والتقني، حيث تتعلق النازلة الأولى بالتعويض الناجم عن أضرار الوفاة بسبب حادث إرهابي، وسبب التعويض هنا هو عمل غير مشروع من أساسه، - عكس تسويق منتوجات حاصلة على ترخيص مشوبة بعيب التطور العلمي والتقني-، حيث يستحق المتضرر منه التعويض في الحالات التي تتوافر له الشروط القانونية المتطلبة لذلك وفق ظهير 11 شتنبر 2003؛ هذا الأخير هو الذي اعتمده المجلس الأعلى (محكمة النقض) كأساس، وقام بالقياس عليه للقول باستحقاق الأطراف المتضررة للتعويض عن طريق التضامن الوطني في تلك النازلة[57]؛

51 منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، سنة 2011.

52 ينظر: المديرية العامة للضرائب، مساهمات التضامن الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 16 أبريل 2023، من 3wKVrzY/ly.bit.

53 وذلك بالمادة 6 (البند III) من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، ج. ر. ع. 7049 مكرر، صادرة بتاريخ 2021/12/20.

54 تنص هذه المادة على: «تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها: - الشركات ... - الأشخاص الذاتيون ...».

55 المجلس الأعلى، القرار ع. 935 صادر بغرفتين في 2005/12/14، الملف الإداري ع. 2002/1/4/461، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية تاريخ الاطلاع في 03 مايو 2024، من 3UiF3RW/ly.bit

56 محكمة النقض القرار رقم 2/236، الملف الإداري ع 2012/2/4/742، صادر بتاريخ 2013/04/11، منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة 1، المسؤولية القانونية للأطباء (المدنية-الإدارية-الجنائية) على ضوء الاتجاهات الحديثة في قضاء محكمة النقض، ط. 1، د. ت.، ص. 240.

57 مما ورد في قرار المجلس الأعلى عدد 935 المشار إليه، «إن صرف مبالغ مالية محددة من الميزانية العامة للدولة

أما النازلة الثانية، فهي تتعلق بعملية تلقيح إجباري، والتي تتسم هي الأخرى بنوع من الخصوصية، بحيث إن من يتم تلقيحه في إطار التلقيح الإجباري يكون منعدم الإرادة، عكس من يستهلك منتوجات اقتناها بإرادته الحرة، والمستنيرة لتلبية حاجيَّاته الخاصّة؛ أضف إلى ذلك أن هذا النوع من التلقيح يهدف إلى حماية المصلحة العامة من مخاطر الأوبئة[58]، عكس تسويق المنتوجات الاستهلاكية الذي يهدف إلى تحقيق غايات أخرى، غالبًا ما تكون خاصّة، سواء بالنسبة للمسؤول القانوني عن المنتوج، أو بالنسبة للمستهلك نفسه، وإن كانت وراء هذه الغايات الخاصّة تقع المصلحة العامة، المتمثلة في حماية حاجيات المستهلكين، وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني بما يستتبعه من حماية سوق الشغل وحماية التنافسية الاقتصادية من جهة أخرى.

أما بخصوص مبادئ التعويض عن طريق التضامن الوطني فيمكن إجمالها فيما يلي:

- استحالة التعويض عن طريق التعويض المنصوص عليها قانونًا كالمسؤولية المدنية: ويعني ذلك أنه لا يلجأ إلى التضامن الوطني إلا في حالة عدم وجود مسؤول عن العيب المسبب للضرر، وهو ما يتحقق في مخاطر التطور العلمي والتقني، إذ بعدم ترتيب المسؤولية عنها في قانون الالتزامات والعقود، فلا أحد يسأل عنها قانونًا، مما يتعين إدراجها ضمن دائرة الأضرار التي يجب تعويضها عن طريق التضامن الوطني.

- أن يكون الضرر جسمانيًّا يتسم بخطورة شديدة وطابع استثنائي[59]، لا يقوى مستهلك المنتوج على تحمله وحده، وهو ما قد يتحقق في مخاطر التطور العلمي والتقني، والشواهد كثيرةٌ في هذا الباب، سبق ذكر بعضها في المتقدم من هذه الورقة، والتي كانت السبب وراء استثناء المنتوجات الدوائية والمنتوجات الغذائية، وكذا المنتوجات الدوائية المشتقة من جسم الإنسان، من نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي والتقني في كل من القانون الألماني والقانون الإسباني، بالإضافة إلى القانون الفرنسي على التوالي.

وهذه المبادئ يبدو أنها لا تحول، بأي وجه من الوجوه، بين القضاء والحكم بالتعويض على أساس التضامن الوطني، لكل من يتضرر من مخاطر التطور العلمي والتقني، لذلك ينبغي أخذ هذا الأمر في الاعتبار لتوفير الحماية لمستهلكي المنتوجات، والتخفيف من الآثار السلبية لمخاطر التطور العلمي والتقني عليهم، وخلق التوازن الواجب بين الحاجة إلى تحفيز الصناعة الوطنية وحماية السلامة الجسدية للمواطنين المغاربة.

نقول ذلك دون أن نغفل التذكير بأن الضرر الناجم عن مخاطر التطور العلمي والتقني، الذي يجب أن يكون موضوعًا للتعويض على أساس التضامن الوطني يجب أن تتحقق فيه شروط الجسامة والاستثنائية، وألا يكون للمستهلكين المتضررين طاقة على النهوض به وحدهم.

في الأخير نشير إلى أنه صدر حكم حديث عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بتاريخ 9 فبراير 2024، قضى بتعويض أحد المتضررات من أحد اللقاحات المعتمدة للتطعيم ببلادنا ضد وباء كوفيد19-، جاء فيه: «حيث إن المسؤولية الإدارية للدولة إما أن تكون مبنية على الخطأ الذي قد يكون شخصيًّا أو مرفقيًّا أو أن تكون مسؤولية بدون خطأ، وهي مسؤولية مفترضة تطورت منذ

لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي بمقتضى ظهير 11 شتنبر 2003 يبرر استعمال القياس كما تمليه قواعد المعاملة بالمثل لتعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة».

58 مما جاء في قرار محكمة النقض رقم 2/236 المشار إليه، «... إلا أن خصوصيته المتمثلة في كون من يتم تلقيحه في الإطار المذكور لا يستشار في الخضوع لعملية التلقيح ما دام أن الهدف منه هو حماية الصحة العامة من مخاطر الأوبئة أساسًا ...»

59 الصافي، عبد الرحمن. (2021). مرجع سابق، ص. 302.

ظهورها من نظرية المساواة ثم المخاطر لتنتهي بالتضامن، والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر؛ لكون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه»[60].

وهذا يعني أن القضاء الإداري ببلادنا يتجه نحو ترتيب المسؤولية ضد الدولة على أساس التضامن الوطني عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات الصناعية (لقاح كوفيد19-)، وهي خطوة حميدة لعلها تكون الانطلاقة نحو تأسيس مسؤولية الدولة عن مخاطر التطور العلمي والتقني بخصوص المنتوجات الدوائية وباقي المنتوجات الصناعية الأخرى.

4. الخاتمة

إن الحاجة إلى تشجيع الصناعة المغربية والارتقاء بها إلى مستوى متقدم ينافس الصناعات العالمية، وإن كان يدعمه عدم ترتيب المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتقني، كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود، فإنه لا يجب أن يكون على حساب السلامة الجسدية للمستهلكين المغاربة، حيث يجب، على الأقل، تفعيل مؤسسة التضامن الوطني بشكل أكبر، يساير هذه الرغبة في تقوية الصناعة المحلية التي تسعى إليها الدولة المغربية، ويضمن التعويض والحماية لمن يتضرر من مخاطر التطور العلمي والتقني، دون أن نغفل إعطاء المكانة المستحقة لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كذلك.

وهذه الأمور يظل القضاء الوطني قمينًا بها، وحري به أن ينهض بها، وذلك لتوفير الحماية التي تستوجبها قواعد العدالة والإنصاف والمساواة أمام الأعباء العامة، بضمان التعويض لكل مستهلك يتلظى من مخاطر التطور العلمي والتقني، وقد تبين أن هناك شواهد وسوابق صادرة عن هذا القضاء ستشكل لا محالة نقطة انطلاق نحو التأسيس لدور قضائي فعَّال في تعويض الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر.

لكل ذلك ولغيره، نقول: إن الوضع الحالي يستدعي بالإضافة إلى الدور القضائي في هذا الباب، ضرورة خلق صندوق وطني في إطار التضامن الوطني، وفي إطار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تكون الغاية منه منح التعويض عن مخاطر التطور العلمي والتقني، يستفيد منه كل من تضرر من هذه الأخيرة، وفق شروط وإجراءات خاصة بذلك، تعيد الاعتبار لهذه الفئة من المستهلكين الذين خضعوا للتجريب بدون موافقة مستنيرة منهم.

المراجع

المراجع العربية

جريدة الرياض. (2011). الأرجنتين: بقرة مستنسخة تدر «حليبًا بشريًا»، تاريخ الاطلاع 10 مايو. 2024 من bit.ly/4dwF6T7

الجزيرة. (2011). حليب بشري من بقر مستنسخ، تاريخ الاطلاع 10 ماي، 2024 من bit.ly/4bbuebF

الجزيرة. (2012). بقرة معدلة حليبها خالٍ من الحساسية، تاريخ الاطلاع 10 ماي، 2024 من bit.ly/3QG5PD0.

درع، حماد. (2006). المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع. 1B، م. 8، ص. 227-228.

الزقرد، أحمد السعيد. (2007). تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

60 المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حكم عدد 420، صادر في 2024/02/09، في الملف رقم 2022/7112/778، غير منشور.

صافي، عبد الحق. (2021). الوجيز في القانون المدني. ج. 2، المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
الصافي، عبد الرحمن. (2021). إصلاح مؤسسة المسؤولية المدنية في ضوء التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
الضحاك، إدريس. (2021). تأملات في القانون والقضاء. مطبعة الأمنية، الرباط.
الضحاك، إدريس. (2022). بعض مشاكل القانون والقضاء في بداية الألفية الثالثة. مطبعة الأمنية، الرباط.
أبو عقيل، علاء الدين محمد سيد محمد. (يناير 2023). مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي (لقاحات كورونا نموذجًا). مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، ع. 40.
العرعاري، عبد القادر. (2021) مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية. مكتبة دار الأمان، الرباط.
العزاوي، العدناني. (2021). مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، القانون في محك حالة الطوارئ الصحية بسبب الفيروس التاجي كوفيد19-.
الكامل، نور الدين. (2012). المسؤولية المدنية عن التجارب السريرية. مجلة القضاء المدني، ع. 22/21.
الكامل، نور الدين. (2023). المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
الكامل، نور الدين. (8-9 يونيو 2023). مخاطر التطور العلمي والإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأدوية المعيبة. مداخلة ضمن أشغال ندوة السيادة الصحية في جنوب المتوسط ورهان الأمن الإستراتيجي، المنظمة بالكلية متعددة التخصصات، العرائش.
لجنة القطاعات الإنتاجية. (2011). تقرير حول مشروع قانون 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين، تاريخ الاطلاع 15 مارس، 2022. من www.chambredesconseillers.ma.
محكمة الاستئناف بتولوز (فرنسا). (22 فبراير، 2000). القرار رقم 01293/1999. تاريخ الاطلاع 12 مارس، 2023، البوابة الرسمية للقانون الفرنسي، bit.ly/3z6P4IX.
المديرية العامة للضرائب. (د. ت.). مساهمات التضامن الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 16 أبريل، 2023، من bit.ly/3wKVrzY.
مهم، أبو بكر. (2016). المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة، دراسة في الفصول 106-1 إلى 106-14 من ظ ل ع المضافة بمقتضى القانون 06-24. المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، ع. 54.

القوانين والقرارات

الجريدة الرسمية المغربية. (22 شتنبر، 2011، ع. 5980). ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتتميم ظهير شريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
الجريدة الرسمية المغربية. (20 أوغست، 2015، ع. 6388). القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

الجريدة الرسمية المغربية. (2022، ع. 7049 مكرر). قانون المالية المغربي رقم 76.21 للسنة المالية 2022.
القانون الألماني المتعلق بالمنتوجات الطبية.
محكمة العدل الأوروبية، الغرفة الخامسة. (29 ماي، 1997). القضية رقم 95/C-300. تاريخ الاطلاع 11 مارس، 2023، بوابة قانون الاتحاد الأوروبي، bit.ly/3LVMvwd.
قانون الالتزامات والعقود المغربي (الفصل 106-9).
الجريدة الرسمية المغربية. (30 أكتوبر، 1959، ع. 2453 مكرر). ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة.
محكمة الاستئناف بكاليفورنيا. (16 سبتمبر، 1971). قرار قضية Cronin v. Olson Corporation، موقع شركة FindLaw للمعلومات القانونية عبر الإنترنت، تاريخ الاطلاع 15 أبريل، 2023، bit.ly/3g3xRZD.
الجريدة الرسمية المغربية. (27 نوفمبر، 1992). القانون 1992/30، مؤرخ في 1992/11/26، بشأن النظام القانوني للإدارات العامة والإجراءات الإدارية المشتركة.
محكمة الاستئناف بتولوز. القرار رقم 01293/1999، مؤرخ في 2000/02/22، متاح على البوابة الرسمية للقانون الفرنسي، bit.ly/3z6P4IX.
محكمة النقض المغربية. القرار رقم 2/236، الملف الإداري ع 2012/2/4/742، صادر بتاريخ 2013/04/11، منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة 1، المسؤولية القانونية للأطباء (المدنية-الإدارية-الجنائية) على ضوء الاتجاهات الحديثة في قضاء محكمة النقض، ط. 1، د. ت.، ص. 240.
المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط. حكم عدد 420، صادر في 2024/02/09، في الملف رقم 2022/7112/778، غير منشور.
المجلس الأعلى المغربي. القرار ع. 935 صادر بغرفتين في 2005/12/14، الملف الإداري ع. 2002/1/4/461، منشور على البوابة القضائية للمملكة المغربية تاريخ الاطلاع في 03 مايو، 2024، من bit.ly/3UiF3RW.
الجريدة الرسمية المغربية . (07 نوفمبر، 2006، ع. 5480). مدونة الأدوية والصيدلة.
الجريدة الرسمية المغربية . (22 سبتمبر، 2011، ع. 5980). مقتضيات المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة.
محكمة النقض المغربية. قرار عدد 129 صادر في 2012/01/01 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/870، مجلة قضاء محكمة النقض عدد 2013/76، ص. 208-214.
الجريدة الرسمية الإسبانية (25 .BOE يوليو، 2015، ع. 177). المرسوم التشريعي الملكي 2015/1 صادر بتاريخ 2015/07/24 بالموافقة على النص الموحد لقانون الضمانات والاستخدام الرشيد للأدوية والمنتوجات الصحية.
مشروع قانون 24.09 (المغرب) يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وتتميم الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور ضمن تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول هذا المشروع، م. س.

References

Commission of the European Communities. (1994). Growth, competitiveness, employment: The challenges and ways forward into the 21st century: White Paper (Vol. 1). Office for Official Publications of the European Communities. Luxembourg, p. 112.

Dally, A. (1998). Thalidomide: was the tragedy preventable?. The Lancet, 351(9110), 1197.1199- DOI: 10.1016/S01407-09038(97)6736-

Duneau, M. (1999). Le médicament et`les risques de développement`après la loi du 19 mai 1998. Médecine & Droit, 1999(34), 23.28-

European Commission. (1996). Green Paper on innovation. Document drawn up on the basis of COM(95) 688 final, Bulletin of the European Union Supplement 595/. Brussels, p. 14.

Hodges, C. (1998). Development Risks: Unanswered Questions. The Modern Law Review, 61(4), 560-570. http://www.jstor.org/stable/1097310.

Kim, J. H., & Scialli, A. R. (2011). Thalidomide: the tragedy of birth defects and the effective treatment of disease. Toxicological sciences, 122(1), 1.6- DOI: 10.1093/toxsci/kfr088

López Casal, Y. (2022). Los riesgos de desarrollo en el contexto de la responsabilidad civil por productos defectuosos. Revista De Ciencias Jurídicas, 158, 1-27. https://doi.org/10.15517/rcj.2022.51362.

Mantilla Espinosa, F., & Ternera Barrios, F. (2014). El riesgo de desarrollo en la responsabilidad por productos del derecho colombiano. Ius et praxis, 20(1), 39.66- http://dx.doi.org/10.4067/S0718-00122014000100003.

Salvador-Coderch, P., Gómez Ligüerre, C., Rubí-Puig, A., Ramos, S., & Terra, A. (2014). Daños tardíos. Avite c. Grünenthal. Comentario a la SJPI nº 90 Madrid, 19.11. 2013, sobre los daños causados por la talidomida (Late Damages. Avite v. Grünenthal. Comment to the Decision of the Madrid Court of First Instance, no. 90, November 19, 2013, on the Damages Caused by Thalidomide). Indret, 1.

Viney, G., & Jourdain, P. (1998). Les conditions de la responsabilité. Traité de la droit civile sous la direction de Jacques GHESTIN, édition DELTA, L.G.D.J , Paris, 2e édition.

References (Romanization)

Abū ʿAqīl, ʿAlāʾ al-Dīn Muḥammad Sayyid Muḥammad. (January, 2023). "Masʾūliyyah al-dawlah ʿan al-aḍrār al-nāshiʾah ʿan makhāṭir al-taṭawwur al-ʿilmī (laqāḥāt Corona namūdhajan)," Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah wa-al-Qānūniyyah, Kullīyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn bi-Damanhūr, Egypt, no. 40.

Al-Ḍaḥāk, Idrīs. (2021). Taʾammulāt fī al-qānūn wa-al-qaḍāʾ. Rabat: Maṭbaʿat al-Amniyyah.

Al-Ḍaḥāk, Idrīs. (2022). Baʿḍ mashākil al-qānūn wa-al-qaḍāʾ fī bidāyat al-alfiyyah al-thālithah. Rabat: Maṭbaʿat al-Amniyyah.

Al-Jazīrah. (2011). "Ḥalīb basharī min baqar mustansakh," accessed 10 May, 2024, from bit.ly/4bbuebF.

Al-Jazīrah. (2012). "Baqarah muʿaddalah ḥalībahā khāl min al-ḥasāsiyyah," accessed 10 May, 2024, from bit.ly/3QG5PD0.

Al-Kāmil, Nūr al-Dīn. (2012). "Al-masʾūliyyah al-madaniyyah ʿan al-tajārib al-sirīriyyah," Majallat al-Qaḍāʾ al-Madanī, no. 2122/.

Al-Kāmil, Nūr al-Dīn. (2023). Al-masʾūliyyah al-madaniyyah ʿan aḍrār al-muntajāt al-dawāʾiyyah. Doctoral Thesis, Kullīyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah, Jāmiʿat Sīdī Muḥammad bin ʿAbd Allāh, Fez.

Al-Kāmil, Nūr al-Dīn. (89- June, 2023). "Makhāṭir al-taṭawwur al-ʿilmī wa-al-iʿfāʾ min al-masʾūliyyah al-madaniyyah ʿan al-adwiyah al-muʿībah," paper presented at Siādah al-Ṣiḥḥah fī Janūb al-Mutawassiṭ wa-Rahān al-Amn al-Istrātījī, organized by Kullīyat Mutanawwiʿat al-Takhaṣṣuṣāt, ʿArāʾish.

Al-Madīriyyah al-ʿĀmmah lil-Ḍarāʾib. (n.d.). "Muṣahāmāt al-taḍāmun al-ijtimāʿī," accessed 16 April, 2023, from bit.ly/3wKVrzY.

Al-Ṣāfī, ʿAbd al-Raḥmān. (2021). Iṣlāḥ muʾassasat al-masʾūliyyah al-madaniyyah fī ḍawʾ al-taḥawwulāt al-qānūniyyah wa-al-iqtiṣādiyyah wa-al-ijtimāʿiyyah al-muʿāṣirah. Doctoral Thesis, Kullīyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah, Jāmiʿat Sīdī Muḥammad bin ʿAbd Allāh, Fez.

Al-Zaqrad, Aḥmad al-Saʿīd. (2007). Taʿwīḍ ḍaḥāyā maraḍ al-īdīz wa-al-iltihāb al-kabid al-wabāʾī bisabab naql dam mulawwith. Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah.

Al-ʿArʿārī, ʿAbd al-Qādir. (2021). Maṣādir al-iltizāmāt, book 2, Al-masʾūliyyah al-madaniyyah. Rabat: Maktabat Dār al-Amān.

Al-ʿAzawī, al-ʿAdnānī. (2021). "Masʾūliyyah al-dawlah ʿan al-aḍrār al-nātiʾah ʿan jāʾiḥat fīrūs Corona – Covid-19," al-Majallah al-Maghribiyyah lil-Idārah al-Mahalliyyah wa-al-Tanmiyyah, Silisilat Mawāḍīʿ al-Sāʿah, "Al-Qānūn fī Maḥak Ḥālat al-Ṭawārīʾ al-Ṣiḥḥiyyah bisabab al-fīrūs al-tājī Covid-19".

Dirʿ, Ḥammād. (2006). "Al-masʾūliyyah al-madaniyyah ʿan makhāṭir al-taṭawwur al-tiqnī," Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Nahrayn, no. 1B, vol. 8, pp. 227228-.

Jāridah al-Riyāḍ. (2011). "Al-Arjantīn: Baqarah mustansakhah tadr 'ḥalīban bashariyyan'," accessed 10 May, 2024, from bit.ly/4dwF6T7.

Lajnat al-Qaṭāʿāt al-Intājiyyah. (2011). Taqrīr ḥawla Mashrūʿ Qānūn 24.09 yataʿallaq bi-salāmat al-muntajāt wa-al-khidamāt wa-bittammim al-ẓahīr al-sharīf al-ṣādir fī 12 August 1913 bimithābat Qānūn al-Iltizāmāt wa-al-ʿUqūd, published on the Majlis al-Mustashārīn website, accessed 15 March, 2022, from www.chambredesconseillers.ma.

Maḥkamat al-Istiʾnāf bi-Toulouse (France). (22 February, 2000). Decision no. 199901293/, accessed 12 March, 2023, via the official French law portal, bit.ly/3z6P4IX.

Muhīm, Abū Bakr. (2016). "Al-masʾūliyyah al-madaniyyah al-nātiʾah ʿan al-muntajāt al-muʿībah, dirāsah fī al-fuṣūl 1061- ilá 10614- min Ẓ L ʿ al-mudaafah bimuqtaḍā al-qānūn 0624-," al-Majallah al-Maghribiyyah lil-Qānūn wa-al-Iqtiṣād wa-al-Tadbīr, no. 54.

Ṣāfī, ʿAbd al-Ḥaqq. (2021). Al-wajīz fī al-qānūn al-madanī, vol. 2, Maṣādir ghayr irādiyyah lil-iltizām (al-masʾūliyyah al-madaniyyah wa-al-ithrāʾ bidūn sabab). Casablanca: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah.

Al-Qawānīn wa al-Qarārāt

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Isbāniyyah BOE. (25 Yūliyū, 2015, ʿadad 177). al-Marsūm al-Tashrīʿī al-Malakī 12015/ ṣādir bi-tārīkh 242015/07/ bi-al-muwāfaqah ʿalā al-naṣ al-muwaḥḥad li-qānūn al-ḍamānāt wa al-istiʿmāl al-rashīd li-al-adwiyah wa al-muntajāt al-ṣiḥḥiyyah.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (07 Nūfambar, 2006, ʿadad 5480). Madūnat al-Adwiyah wa al-Ṣaydalah.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (20 Awghust, 2015, ʿadad 6388). al-Qānūn raqm 28.13 al-mutaʿalliqa bi-ḥimāyat al-ashkhāṣ al-mushārikīn fī al-abḥāth al-biyūṭībiyyah.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (2022, ʿadad 7049 mukarrar). Qānūn al-māliyyah al-Maghribī raqm 76.21 li-al-sanah al-māliyyah 2022.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (22 Shutanbir, 2011, ʿadad 5980). Ẓahīr Sharīf raqm 1.11.140 ṣādir fī 17 Ghusht 2011 bi-tanfīdh al-qānūn raqm 24.09 al-mutaʿalliqa bi-salāmah al-muntajāt wa al-khadamāt, wa-bi-tatīmīm ẓahīr sharīf al-ṣādir fī 12 Ghusht 1913 bi-mathābat qānūn al-iltizāmāt wa al-ʿuqūd.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (22 Shutanbir, 2011, ʿadad 5980). Muqtaḍayāt al-masʾūliyyah al-madaniyyah al-nājimah ʿan al-muntajāt al-maʿībah.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (27 Nūfambar, 1992). al-Qānūn 301992/, muʾarrakh fī 261992/11/, bi-shaʾn al-niẓām al-qānūnī li-al-idārāt al-ʿāmmah wa al-ijrāʾāt al-idāriyyah al-mushtarakah.

al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (30 Uktūbar, 1959, ʿadad 2453 mukarrar). Ẓahīr Sharīf raqm 1.59.380 fī al-zajr ʿan al-jarāʾim al-māsah bi-ṣiḥḥat al-ummah.

al-Maḥkamah al-Ibtidāʾiyyah al-Idāriyyah bi-al-Rabāṭ. Ḥukm ʿadad 420, ṣādir fī 092024/02/, fī al-milaff raqm 7782022/7112/, ghayr manshūr.

al-Majlis al-Aʿlā al-Maghribī. al-Qarār ʿadad 935 ṣādir bi-ghurfatayn fī 142005/12/, al-milaff al-idārī ʿadad 4612002/1/4/, manshūr ʿalā al-bawwābah al-qaḍāʾiyyah li-al-mamlakah al-Maghribiyyah, taʾrīkh al-iṭṭilāʿ fī 03 Māy, 2024, min bit.ly/3UiF3RW.

al-Qānūn al-Almānī al-Mutaʿalliqa bi-al-Muntajāt al-Ṭibbiyyah.

Maḥkamat al-Istiʾnāf bi-Kālīfūrniyā. (16 Shutanbir, 1971). Qarār qaḍiyyat Cronin v. Olson Corporation, mawqiʿ sharikat FindLaw li-al-maʿlūmāt al-qānūniyyah ʿabra al-inṭirnit, taʾrīkh al-iṭṭilāʿ 15 Abrīl, 2023, bit.ly/3g3xRZD.

Maḥkamat al-Istiʾnāf bi-Tūlūz. al-Qarār raqm 199901293/, muʾarrakh fī 222000/02/, mutāḥ ʿalā al-bawwābah al-rasmiyyah li-al-qānūn al-Faransī, bit.ly/3z6P4IX.

Maḥkamat al-Naqd al-Maghribiyyah. al-Qarār raqm 2362/, al-milaff al-idārī ʿadad 7422012/2/4/, ṣādir bi-tārīkh 112013/04/, manshūr bi-al-majallah al-Maghribiyyah fī al-fiqh wa al-qaḍāʾ, silsilat al-dirāsāt al-qaḍāʾiyyah wa al-qānūniyyah al-muʿammaqah 1, al-masʾūliyyah al-qānūniyyah li-al-aṭibbāʾ (al-madaniyyah – al-idāriyyah – al-jināʾiyyah) ʿalā ḍawʾ al-ittijāhāt al-ḥadīthah fī qaḍāʾ maḥkamat al-naqd, ṭ. 1, d. t., ṣ. 240.

Maḥkamat al-Naqd al-Maghribiyyah. Qarār ʿadad 129 ṣādir fī 012012/01/ fī al-milaff al-idārī ʿadad 8702010/1/4/, majallat qaḍāʾ maḥkamat al-naqd ʿadad 762013/, ṣ. 208214-.

Maḥkamat al-ʿAdl al-Ūrūbiyyah, al-Ghurfah al-Khāmisah. (29 Māy, 1997). al-Qaḍiyyah raqm C-30095/. Taʾrīkh al-iṭṭilāʿ 11 Mārīs, 2023, bawwābat qānūn al-ittiḥād al-Ūrūbī, bit.ly/3LVMvwd.

Mashrūʿ Qānūn 24.09 (al-Maghrib) yataʿallaq bi-salāmat al-muntajāt wa al-khadamāt wa-tatīmīm al-ẓahīr al-sharīf al-ṣādir fī 12 Ghusht 1913 bi-mathābat qānūn al-iltizāmāt wa al-ʿuqūd, manshūr ḍimn taqrīr Lajnat al-Qaṭāʿāt al-Intājiyyah ḥawla hādhā al-mashrūʿ, maṣdar.

Qānūn al-Iltizāmāt wa al-ʿUqūd al-Maghribī (al-faṣl 1069-).